

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني

د. إياد محمد جاد الحق

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غزة، فلسطين

ملخص: نظمت التشريعات المختلفة دوراً مهماً يؤديه مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة، ومن ضمنها التشريعات المعمول بها في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني، لذلك فإن توضيح هذا الدور وتقييمه وبيان مدى كفايته وفعالته يعتبر أمراً مهماً للحفاظ على حقوق المساهمين وحقوق الغير، وهذا يتطلب بيان مواطن الضعف والقوة في التشريعات التي يتناولها البحث وصولاً إلى هذا التقييم، من خلال دراسة دور مراقب الشركات فيما يتعلق بالهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها. وقد توصل البحث إلى تعريف لمراقب الشركات وتحديد مسماه الصحيح، والجهة التي تملك تعيينه، وإلى أن مراقب الشركات يؤدي دوراً مهماً ورئيساً وفاعلاً في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة، وأن قانون الشركات الأردني عزز هذا الدور بالعديد من مواطن القوة التي لم تتضمنها التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية، كما تضمنت هذه الأخيرة بعض التنظيمات القانونية الإجرائية الخاصة، التي تعتبر مواطن قوة فيها، وتعزز دور مراقب الشركات الذي رسمه واعتنى به قانون الشركات الأردني، الأمر الذي يعني ضرورة الجمع بين مواطن القوة التي تضمنتها التشريعات المختلفة موضع البحث وفقاً لما جاء في النتائج والتوصيات.

Assessment of the Role of Companies Controller in Organizing the Management of Public Shareholding Companies

Comparative study of legislations in force in Gaza Strip, West Bank and Jordanian Companies Law

Abstract: The various legislations have organized an important role of companies' controller in organizing the management of public shareholding companies. Among these legislations are these in force in Gaza, West Bank and Jordanian companies law. Therefore, to clarify this role, assessment and demonstrate its efficiency and effectiveness is not without an interest. This requires clarifications of the strengths and weaknesses in legislations that dealt with the research in order to get this evaluation, and this can be clear through the study of companies' controller role with regard to general assembly of the company and its board of directors. The research reached a definition of companies' controller , determining its correct title and who has the authority of appointing and that the controller plays an important

د. إياد جاد الحق

basic and effective role in organizing the management of public shareholding company. The Jordanian companies law has strengthened this role through many of strengths that were not included in legislations in force in Gaza and West Bank. In addition, the latter legislations include some specific legal procedural regulations which consider as strengths and enhance the role of companies controller as provided by Jordanian COMPANIES LAW which makes the need for combine all strengths including embraces in the legislations mentioned in the research according to the findings and recommendations.

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة العامة من أهم شركات الأموال؛ لأنها تجمع رؤوس أموال ضخمة وتستأثر بالمشروعات الكبرى في مختلف الميادين، وهي بذلك تهيمن على النشاط الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يتطلب إحكام الرقابة على أعمال هذه الشركات. ومن أوجه الرقابة التي أوجدها المشرع في سبيل ذلك تنظيمه لدور يؤديه شخص يسمى "مراقب الشركات" أو "مسجل الشركات".

وحيث إن للدور الرقابي عظيم الأثر في نجاح أي عمل والوصول به إلى تحقيق أهدافه، فإن البحث في تفعيل هذا الدور يعتبر أمراً مهماً للحفاظ على حقوق المساهمين وحقوق الغير، خاصة فيما يتعلق بشركات المساهمة العامة. وانطلاقاً من هذه الحقيقة آثرنا البحث في تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة. وقد واجهتنا صعوبات في هذا البحث مردها عدم وجود أية كتابات تتعلق به، لذلك لم نجد سبيلاً لبحثه إلا نصوص القانون.

وتتمثل مشكلة البحث في تقييم الدور الذي يؤديه مراقب الشركات بخصوص تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة ومدى كفايته، ومن ذلك تتضح أهمية البحث ببيان مدى فاعلية هذا الدور، وتحديد مواطن الضعف والقوة في التشريعات التي يتناولها، والمتمثلة بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في محافظات الضفة الغربية وقانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 المطبق في محافظات غزة، حيث تتبعنا هذه القوانين لنحصر كل ما يتعلق بدور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة.

وسنعمد في البحث المنهج المقارن الذي يعتمد على مقارنة النصوص القانونية الواردة في التشريعات المختلفة موضوع البحث، وهذا يتطلب التعريف بمراقب الشركات أولاً، ومن ثم دراسة دور مراقب الشركات المتعلق بالجهات التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة، والمتمثلة

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

بالهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها، كما يتطلب البحث بيان الأثر القانوني المترتب على الإخلال بالدور الذي يؤديه مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة. بناءً عليه ستكون دراستنا للموضوع عبر التقسيم الآتي:

- تمهيد: التعريف بمراقب الشركات.
- المبحث الأول: دور مراقب الشركات فيما يتعلق بالهيئة العامة لشركة المساهمة العامة.
- المبحث الثاني: دور مراقب الشركات فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة العامة.
- المبحث الثالث: الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات.

تمهيد

التعريف بمراقب الشركات

يستخدم كل من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته⁽¹⁾ وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في محافظات الضفة مسمى "مراقب الشركات"⁽²⁾، بينما يستخدم قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 المطبق في محافظات قطاع غزة مسمى "مسجل الشركات"⁽³⁾. ويتبع المراقب أو المسجل وزارة الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾، ويكون على اتصال دائم بالوزير نظراً لما يؤديه من دور في تنظيم أعمال شركات المساهمة العامة.

ونفضل إطلاق لفظ المراقب لا لفظ المسجل على الشخص الذي يشغل هذا الموقع، كون إطلاق لفظ المراقب يشمل ما يؤديه صاحب هذا المسمى من دور في الرقابة على الشركات، أما لفظ المسجل فهو لفظ قاصر يُفهم منه أن دور صاحب هذا المسمى يقتصر على المرحلة الأولى للشركة فقط؛ ألا وهي مرحلة تسجيلها وتأسيسها. وعليه نرى أن لفظ المراقب أقرب إلى الصواب والحقيقة فهو يعبر عن ماهية هذا الموقع بكل ما يشمله.

ويرجع السبب في تبعية المراقب لوزارة الاقتصاد الوطني إلى أن هذه الوزارة هي الجهة المعنية والمسئولة بالدرجة الأولى عن تطوير الدولة اقتصادياً، وهذا يعني وجود ارتباط وثيق بينها وبين دور المراقب المنصب على الشركات بشكل عام، وشركات المساهمة العامة بشكل

(1) المنشور في العدد 4204 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1997/05/15.

(2) المنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1964/5/3.

(3) المنشور في العدد 22 من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، ص 181.

(4) تسمى في الأردن وزارة الصناعة والتجارة، وحيثما ورد ذكر وزارة الاقتصاد الوطني في هذا البحث فإنه يقصد بها في المقابل فيما يتعلق بالأردن عند المقارنة وزارة الصناعة والتجارة.

د. إياد جاد الحق

خاص، التي تعتبر الأهم والأعظم دوراً في التأثير على اقتصاد الدولة⁽¹⁾. وعليه فإن مبرر وجود مراقب الشركات يشترك مع مبرر وجود وزارة الاقتصاد الوطني، لذلك لا بد من وجود اتصال بينهما بشكل دائم عن طريق تبعية الأدنى مرتبة منهما (المراقب) إلى الأعلى مرتبة (وزارة الاقتصاد الوطني).

وتنص المادة (243) من قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في محافظات قطاع غزة على أن مسجل الشركات يُعيّن من المندوب السامي، الذي يجوز له أن يعين أيضاً موظفين آخرين حسبما يرى، وأن يضع أنظمة لتحديد واجباتهم، وأن يعزل كل من يعين على هذا الوجه. وقد حل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مكان المندوب السامي منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة له⁽²⁾، وعليه فإن رئيس السلطة الوطنية هو من يملك حالياً تعيين مسجل الشركات. ولم يتضمن كل من قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وقانون الشركات الأردني نصاً صريحاً يحدد الجهة التي تملك تعيين مراقب الشركات، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً، ورغم ذلك يمكن أن يفهم ضمناً من المادة (2 - التعريفات) من قانون الشركات الأردني أن تعيين المراقب يدخل ضمن صلاحيات وزير الصناعة والتجارة. ونظراً لأهمية الدور الذي يؤديه مراقب الشركات نرى أن يكون تعيينه من صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني، حيث إن السبب في إعطاء هذه الصلاحية للمندوب السامي سابقاً يرجع إلى أن هذا الأخير كان يجمع بين يديه كل الصلاحيات.

وبناءً على ما سبق نعرّف مراقب الشركات بأنه: "الشخص الذي تُعهد إليه الرقابة على الشركات من خلال ما يتمتع به من صلاحيات مقررّة له بموجب القانون، يقابلها واجبات على عاتق الشركة، ويتصل بوزير الاقتصاد الوطني".

(1) حيث تعتبر الشركة نواة الاقتصاد ككل، إذا صلحت صلح الاقتصاد، وإذا فسدت يمتد تأثيرها ليضر بعدد كبير من فئات الاقتصاد والمجتمع، لأن أداء الشركة يؤثر على الوظائف والدخول ومستويات المعيشة، وغير ذلك مما يرتبط بحياة الأفراد، لذلك يجب أن تُسأل الشركة عن التزاماتها تحقياً لرفاهية المجتمع وتقدمه. عمر مشهور حديثة الجازي: حوكمة الشركات في الأردن، مقال منشور على موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات، http://www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf، بتاريخ 2011/4/2.

(2) وذلك وفقاً للمادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، والمنشور في العدد رقم (4) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/5/6، ص 17، وذلك بخصوص كافة الصلاحيات الواردة في التشريعات والمراسيم والأوامر المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية قبل تاريخ 1994/5/19.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

يتضح من هذا التعريف أن مراقب الشركات شخص يتقلد وظيفة إدارية⁽¹⁾، يسند للقائم عليها أن يؤدي واجباتها من حيث متابعة الأمور الخاصة بالشركات والرقابة عليها، ويكون هو المختص بتلقي كل ما يتعلق بالشركات من طلبات أو إشعارات أو تليغات أو غيرها، ابتداءً من مرحلة تأسيس الشركة ومروراً بحياتها التي تزاوّل فيها أعمالها ونشاطها تحقيقاً لغاياتها وانتهاءً بمرحلة انقضاءها وتصفيته⁽²⁾. وعليه فإن الدور الذي يقوم به مراقب الشركات يُعدُّ على قدر كبير من الأهمية، سواءً من حيث ارتباطه بالشركات التي تعتبر عماد الاقتصاد الوطني، أو من حيث اتصاله بوزارة تعد من أهم الوزارات التي تقوم عليها الدولة، ألا وهي وزارة الاقتصاد الوطني، التي تُعنى بكل ما يشكل تقدماً وازدهاراً للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين بالرغم من تسجيلها لدى مراقب الشركات، إلا أنها تخرج عن اختصاصه فيما يتعلق بالرقابة عليها، حيث تخضع لقانون خاص بها هو قانون التأمين، الذي ينظّم الرقابة على شركات التأمين، ويخول هذه الصلاحية لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، التي تتولى تنظيم أعمال التأمين والإشراف والرقابة على تطبيق أحكام قانون التأمين، وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، وذلك وفقاً للمواد (4-9) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005⁽³⁾. وكذلك الحال في الأردن حيث تخضع شركات التأمين من حيث التنظيم والرقابة عليها إلى هيئة التأمين وفقاً لما ورد في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999.

كما تخرج الشركات المصرفية عن اختصاص مراقب الشركات، من حيث تنظيم أعمالها ومراقبتها، حيث يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة عليها بموجب التشريعات الخاصة بذلك⁽⁴⁾. ويرجع السبب في هذه الخصوصية إلى خطورة الدور الذي تقوم به المصارف، وإلى

(1) يشار إلى أن مراقب الشركات يعتبر موظفاً عاماً، والقرارات التي تصدر عنه تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها

أمام محكمة العدل العليا سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في قطاع غزة والضفة الغربية.

(2) تعتبر مرحلة تأسيس الشركة مرحلة هامة تبدأ بها حياتها، ولمراقب الشركات دوراً هاماً في هذه المرحلة، ونظراً لأن هذا البحث ينصب على دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة فقط، فإنه يخرج عن نطاق هذا البحث تحليل دور المراقب في مرحلة تأسيس الشركة، والذي يتطلب بحثاً مستقلاً بذاته لأهمية هذا الدور في مرحلة ولادة الشركة.

(3) المنشور في العدد (62) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/3/25/ص5.

(4) تعتبر سلطة النقد الفلسطينية بمثابة البنك المركزي في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية، وتتولى مهام الإشراف والرقابة على المصارف باعتبارها شركات مساهمة عامة، وفقاً لقانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2)

د. إياد جاد الحق

أهميته في الحياة الاقتصادية من ناحية خلق الائتمان وتوزيعه، والحفاظ على أموال المودعين. حيث أصبح التعامل مع المصارف من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها⁽¹⁾، الأمر الذي اقتضى خضوعها لتنظيم قانوني خاص بها، ينظم أعمالها وآلية الإشراف والرقابة عليها.

المبحث الأول

دور مراقب الشركات فيما يتعلق بالهيئة العامة لشركة المساهمة العامة

تتكون الهيئة العامة للشركة من جميع المساهمين، وتعد السلطة العليا في الشركة، وتنقسم اجتماعاتها إلى نوعين: اجتماع هيئة عامة عادي واجتماع هيئة عامة غير عادي⁽²⁾، ولمراقب الشركات دور لا يمكن إغفاله سواء فيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي، أو فيما يتعلق بالتوكيل في حضور الاجتماع، أو في الإشراف على الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع، أو بمحضر الاجتماع، أو بدعوته لحضور هذا الاجتماع، أو بالأرباح وتوزيعها، وذلك على التفصيل الآتي:

1. يتفق مجلس الإدارة مع المراقب على التاريخ الذي يعقد فيه اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة، وذلك وفقاً لنص المادة (168/أ) من قانون الشركات الأردني⁽³⁾.
2. يحق للمراقب أن يدعو بطلب خطي إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة بناءً على طلب مساهمين يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالطلب لعقد الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة، وذلك وفقاً للمادة (172/أ،ب) من قانون الشركات الأردني.

لسنة 1997. وكذلك الحال في الأردن حيث يتولى البنك المركزي الأردني مهام الإشراف والرقابة على المصارف بموجب قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1973 وتعديلاته.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم (88) لسنة 2003 - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 2005، فقرة 1، ص 8. كمال أبو العيد: = سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة، السنة (48)، سبتمبر - ديسمبر، سنة 1978، العددان الثالث والرابع، ص 686.

(2) انظر في ذلك عثمان التكروري، عوني بدر: الشركات التجارية - شرح القانون رقم 12 لسنة 1964، سنة 1999، ص 247.

(3) ولم يتضمن قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في قطاع غزة، وقانون الشركات لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية نصاً مقابلاً.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

ويقابلها المادة (2/154) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، ولكن هذه المادة تقضي كذلك بأن للمراقب أن يطلب عقد هذا الاجتماع من تلقاء نفسه⁽¹⁾. ونتفق مع تفعيل دور مراقب الشركات نظراً للفوائد المتحققة من ذلك في إحكام الرقابة على شركة المساهمة العامة، وعليه فإن إعطاء المراقب من تلقاء نفسه الحق في الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة يسهم في تفعيل دوره الرقابي، لاسيما أن شركة المساهمة العامة لا تقتصر المصالح المرجوة منها على المساهمين فقط، بل تمتد لتحقيق مصلحة أكبر، وهي مصلحة اقتصاد الدولة، لذلك نقترح على المشرع الأردني الأخذ بهذا الحكم بحيث يحق للمراقب أن يطلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة من تلقاء نفسه دون تعليق ذلك على طلب من المساهمين.

3. يشترط موافقة المراقب على التوكيل في حضور الاجتماع من قبل مساهم يريد توكيل مساهم آخر، ويتم ذلك بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، على أن تودع هذه القسيمة في مركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، وذلك وفقاً للمادة (179/أ) من قانون الشركات الأردني. ويقابلها المادة (161) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، وقد اشترطت هذه المادة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأس مال الشركة المدفوع.

ونتفق مع الاشتراط الوارد في المادة (161) كونه ينبع من الحرص على مراعاة مصلحة المساهم الأصلي ومصالح الشركة؛ لأن الوكيل في هذه الحالة يتمتع بصفتين صفة المساهم وصفة الوكيل عن غيره من المساهمين، ويجب أن ينحصر تأثير حضوره للاجتماع في حدود معينة لا تتجاوز صفته الرئيسية كمساهم، كي لا يؤثر في القرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع تأثيراً يتجاوز هذه الصفة، لذلك نقترح على المشرع الأردني الأخذ بهذا الاشتراط.

4. يشرف المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية، وتحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وكيفية صرفها والمكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماع الهيئة العامة، وذلك

(1) ولم يتضمن قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في قطاع غزة نصاً مقابلاً.

د. إيباد جاد الحق

وفقاً لنظام أتعاب الإشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات رقم (64) لسنة 2004 الصادر بمقتضى المادة (180) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.
وقد حددت المادة (163) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية الإجراءات التي يقوم بها المراقب أو من ينتدبه بخصوص اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتتمثل بتنظيم جدول حضور تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين، وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة، وأخذ توقيعاتهم، وله أن يستعين في ذلك بمن يحتاج إليه من الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركة ذات العلاقة، كما يقوم المراقب أو من ينتدبه بإعطاء كل مساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها والتي يجب أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه، ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي هذه البطاقات فقط، كما يوقع المراقب والكااتب على محضر الاجتماع، وفي الانتخابات والإقالة يتولى مراقب الشركات مع المراقبين الذين تم اختيارهم عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخابات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها⁽²⁾.

ويلاحظ مما تقدم أن قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية تضمن العديد من التفاصيل المتعلقة بدور مراقب الشركات في تنظيم اجتماع الهيئة العامة للشركة، على خلاف قانون الشركات الأردني الذي تضمن نصاً مجملًا بالخصوص، ولا شك في أن هذه التفاصيل من شأنها تحقيق رقابة فعالة على الشركة في اختيار مجلس الإدارة وضمان الشفافية المطلقة في الإجراءات الخاصة بذلك، وعليه نقترح على المشرع الأردني الأخذ بهذا التنظيم الدقيق.

5. يتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة، ويوقع المراقب والكااتب محضر الاجتماع، ويوثق هذا المحضر في سجل خاص في الشركة يعد لهذا الغرض، ويرسل مجلس الإدارة نسخة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، ويجوز للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر الاجتماع لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات، وذلك وفقاً لنص المادة (181/أ،ب،ج) من قانون الشركات الأردني. ونرى أهمية هذا الدور لمراقب الشركات الذي

(1) ولم يتضمن قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في قطاع غزة، وقانون الشركات لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية نصاً مقابلًا.

(2) عثمان التكروري، عوني بدر: المرجع السابق، ص 257، 258.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

يتم دوره الخاص باجتماع الهيئة العامة للشركة، والذي بموجبه تتحقق الثقة في النتائج المترتبة على التصويت.

6. يُوجّه مجلس الإدارة دعوة للمراقب لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات، ويُعدّ الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره المراقب، وذلك وفقاً لنص المادة (182) من قانون الشركات الأردني. كما نصت على هذه الدعوة المادة (163) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية⁽¹⁾.

7. يُبلّغ المراقب من قبل الشركة بقرار اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وذلك وفقاً لنص المادة (191/ب) من قانون الشركات الأردني. ولم يتضمن قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة نصاً مقابلاً، الأمر الذي يشكل قصوراً تشريعياً يتعين تلافيه بالنص على هذا الدور لمراقب الشركات نظراً لأهميته النابعة من تعلقه بمصادقية الشركة في توزيع الأرباح للمساهمين، خاصة أن كفالة حقوق المساهمين في المشاركة في توزيع الأرباح يُعدّ من المظاهر الإيجابية لحوكمة الشركات⁽²⁾.

(1) ولم يتضمن قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في قطاع غزة نصاً مقابلاً.

(2) يقصد بحوكمة الشركات (مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها بل وكل المهتمين بشؤونها، تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء). انظر الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً الصادر عن اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2003، ص19. كما يعتبر من المظاهر الإيجابية لحوكمة الشركات كفالة حقوق المساهمين في التصويت في الجمعيات العمومية، والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة، ووجود معايير للمحاسبة والتدقيق والرقابة وغيرها. انظر عمر مشهور حديثة الجازي: المرجع السابق، ص2، 3. حيث تعتبر حماية حقوق المساهمين أمراً أساسياً يجب أن تعبر عنه النصوص القانونية، كونه ينسجم مع مفهوم الحوكمة. انظر محمود عيابه: دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركائية الرشيدة، مقال منشور على موقع منتدى المحاسبين المصريين (<http://www.aliahmedali.com/forum/showthread.php?t=45>).

نستخلص مما تقدم وجود قصور في قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، حيث لم يتضمن الأحكام السابقة المتعلقة بدور مراقب الشركات بخصوص الهيئة العامة للشركة. كما يتضح عدم وجود بعض هذه الأحكام في قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية. بينما تضمن قانون الشركات الأردني العديد من مواطن القوة بهذا الخصوص، من خلال النص على أحكام تعطي لمراقب الشركات دوراً فاعلاً فيما يتعلق بالهيئة العامة للشركة، الأمر الذي يحقق حماية للمساهمين خصوصاً بشأن توزيع الأرباح، ويكمل هذا الدور ما ورد في قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وغفل عنه المشرع الأردني. كما اتضح أن تقوية وتفصيل دور مراقب الشركات يتفق مع قواعد حوكمة الشركات ويؤثر عليها إيجابياً من ناحية حماية المساهمين وضمان حقوقهم وتعزيز الشفافية في العمل بما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين والاقتصاد الوطني بشكل عام، ويرجع ذلك إلى أن العمل الرقابي الفعال يؤدي إلى نتائج إيجابية ويوفر البيئة الخصبة لتطبيق وتفصيل قواعد الحوكمة.

المبحث الثاني

دور مراقب الشركات فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة العامة

مجلس إدارة الشركة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله⁽¹⁾. ولمراقب الشركات دور مهم يتعلق بمجلس الإدارة، وذلك من حيث التأكد من صحة إجراءات انتخاب رئيسه ونائب الرئيس، ومن حيث واجباته وأجور أعضاء مجلس الإدارة والعضوية في أكثر من مجلس إدارة، ومن حيث اجتماعات المجلس وفقدان العضوية فيه، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام، والتي سنتناولها تفصيلاً عبر النقاط الآتية:

1- يجب تزويد المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه، والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات، وذلك طبقاً للمادة (137/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (3/125) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية. كما تنص المادة (111) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية على أن ترسل الشركة إلى المراقب سنوياً في خلال الشهر الأول من سنتها المالية قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وجنسية كل

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني - الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1968، ص444.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته.

وطبقاً لنص المادة (2/76) من قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، يجب على الشركة أن ترسل إلى المسجل كشفاً يتضمن التفاصيل المبينة في السجل المتضمن أسماء أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها المنتدبين وجميع بياناتهم سواء كانوا فرداً أم هيئة، مع كل تغيير جرى في أعضاء مجلس الإدارة أو في التفاصيل المدرجة في السجل (وذلك خلال 14 يوماً من تاريخ تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو من تاريخ حدوث التغيير).

2- يجب تزويد المراقب بنسخ عن البيانات المتعلقة بما يملكه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومديرها العام والمديرين الرئيسيين، وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين، من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرون حصصاً أو أسهماً، وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، ويزود المراقب كذلك بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لمجلس الإدارة أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها، وذلك وفقاً للمادة (138/ب) من قانون الشركات الأردني. كما أوجبت ذلك المادة (112) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، ولكنها لم تتحدث عن ما يملكه كل شخص وزوجته وأولاده القاصرون من أسهم أو حصص في شركات أخرى تكون الشركة مساهمة فيها، كما أعطت هذه المادة للمراقب الحق في طلب تلك القرارات من مجلس الإدارة، وعلى المجلس تزويده بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلّم الطلب⁽¹⁾. ولم يتضمن قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة نصاً مقابلاً، الأمر الذي يشكل قصوراً تشريعياً بهذا الخصوص.

3- يجب على مجلس الإدارة تزويد المراقب بنسخ عن الحسابات والميزانية السنوية العامة للشركة، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة، ومصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، كما يُزود المراقب بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً، وذلك وفقاً للمادة (140/ب) من قانون الشركات الأردني.

(1) عثمان التكروري، عوني بدر: المرجع السابق، ص 239.

د . إياد جاد الحق

وقد نصت على ذلك المادة (115) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، ولكنها لم تأت بهذه الصورة الجامعة، حيث إن ما يرسل إلى المراقب بهذا الخصوص بيان يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات، كما أن هذه البيانات يجب إرسالها للمراقب قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

وطبقاً لنص المادة (8،6/36) من قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، على الشركة أن تقدم إلى المسجل في الحال نسخة من التقرير السنوي الذي تقوم بوضعه الشركة، وذلك خلال 14 يوماً بعد اليوم الرابع عشر من الاجتماع الأول أو الاجتماع العام العادي، وتكون هذه النسخة موقعة من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تعاقب بغرامة قدرها جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه وقصد بوقوع تلك المخالفة أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالغرامة نفسها.

4- يجب على مجلس الإدارة تزويد المراقب بنسخة من التقرير المالي المعد من قبله، بشأن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وذلك وفقاً للمادة (142) من قانون الشركات الأردني. ويقابلها المادة (7،5/61) من قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، والتي تنص على أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المسجل نسخة من التقرير السنوي المصدق على صحته طبقاً لأحكام المادة (61) فوراً بعد إرساله إلى أعضاء الشركة، وإذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك أو أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

5- يُزوّد المراقب بنسخة من الكشف المفصل الذي يضعه مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس، قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع الهيئة العامة للشركة، ويتضمن هذا الكشف بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها، وكذلك المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة، كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها، وكذلك نفقات السفر والانتقال لهم داخل المملكة وخارجها، وكذلك التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها،

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

وذلك وفقاً للمادة (143) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾. ويقابلها المادة (114) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، والتي تنص على تزويد المراقب بنسخة عن الكشف الذي يضعه مجلس الإدارة سنوياً، والمتضمن بيانات بجميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضائه في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومكافآت، وكل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار أحالته الشركة في تلك السنة، والجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد. ولم يتضمن قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة نصاً مقابلاً.

6- يُعلم المراقب خطياً من قبل العضو الذي يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة عن أسماء الشركات التي يشترك هذا العضو في عضوية مجالس إدارتها، وذلك وفقاً للمادة (146/ب) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً.

7- تُرسل نسخ من الأنظمة الداخلية التي يعدها مجلس الإدارة إلى المراقب، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها، وذلك وفقاً للمادة (151) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً.

8- يُعلم المراقب من قبل مجلس الإدارة عن أي قرار يتخذ بشأن تعيين مدير عام للشركة أو إنهاء خدماته حال اتخاذ القرار، وذلك وفقاً للمادة (153/ب) من قانون الشركات الأردني. ويقابلها المادة (134) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية.

وطبقاً للمادة (4،1/67) من قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، يجب أن ترسل إلى مسجل الشركات نسخة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة عن كل قرار يتخذ في اجتماع الشركة خلال 15 يوماً من تاريخ اتخاذه، ويسجل المسجل هذه القرارات لديه، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تعاقب بغرامة قدرها جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

9- يُبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة الذي يجب ألا يقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وألا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد

(1) وقد تضمنت المادة (162) من قانون الشركات الأردني تحديداً للمكافأة التي يحصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والتي ساوت بهذا الخصوص بين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه. انظر تفصيلاً فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري - الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، دار مكتبة التريبة - بيروت - رأس النبع، سنة 1997، ص 257 وما بعدها.

د. إياد جاد الحق

اجتماع للمجلس، وذلك وفقاً للمادة (155/د) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً.

10- يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لأنظمة الشركة، أو عند إهمالهم وتقصيرهم في إدارة الشركة، كما يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عن إفشاء أسرار الشركة، وذلك وفقاً للمادة (160) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً لهذا النص، الأمر الذي يشكل قصوراً تشريعياً يجب تلافيه، حيث نرى أهمية وضرورة مساءلة مجلس الإدارة لما لذلك من تأثير إيجابي على حوكمة الشركات من حيث إيجاد بيئة ملائمة لتطبيق قواعد الحوكمة، التي تتطلب تقوية نظام مجلس الإدارة وتحقيق مساعلته في آن واحد، كما تتطلب تطوير الدور الرقابي وتفعيله⁽¹⁾، حيث يجب أن تشمل الحوكمة الرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، علاوة على ضمان مساءلة مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين⁽²⁾، وعليه فإن تفعيل دور مراقب الشركات يساهم في تطبيق قواعد الحوكمة.

وفي هذا السياق يثور التساؤل حول ما إذا كان مراقب الشركات يكتسب صفة الضبطية القضائية أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى القانون الجزائي الإجرائي، وبهذا الخصوص تنص المادة (1/9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961⁽³⁾ على أنه: "يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية... وجميع الموظفين الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة"، وتنص المادة (4/21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001⁽⁴⁾ على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي... الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"، ويتضح من ذلك أنه يشترط لاكتساب صفة الضبطية القضائية أن ينص المشرع

(1) انظر الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً الصادر عن اتحاد المصارف العربية، 2003، ص 65.

(2) ويشكل ذلك المبدأ السادس من مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1999 والمعدلة سنة 2004. انظر دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، 2008، ص 29.

(3) المنشور في العدد رقم (1539) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1961/3/16، ص 311.

(4) المنشور في العدد رقم (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، ص 94.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

صراحة على منح هذه الصفة لشخص معين⁽¹⁾، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني والتشريعات المعمول بها في قطاع غزة لم نجد نصاً يمنح صفة الضبطية القضائية لمراقب الشركات.

وعليه فإن منح المشرع الأردني الحق لمراقب الشركات في إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة والموظفين عند مخالفتهم لأنظمة الشركة، أو إهمالهم أو تقصيرهم في الإدارة أو إفشاء أسرار الشركة، لا يكسب المراقب صفة الضبطية القضائية، حيث إن المشرع قد يعطي الحق في إقامة الدعوى الجزائية على سبيل الاستثناء لغير النيابة العامة، ومن ضمن ذلك إعطاء الحق في تحريك الدعوى الجزائية لكل من المضروور من الجريمة عن طريق الادعاء المباشر، ورئيس السلطة ضد رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الوزراء ضد أحد الوزراء⁽²⁾، ولا يترتب على ذلك اكتساب أي من هؤلاء صفة الضبطية القضائية.

ونرى بهذا الخصوص ضرورة النص على اكتساب مراقب الشركات لصفة الضبطية القضائية، نظراً لأهمية دوره الرقابي في إطار الشركات بوجه عام وشركات المساهمة العامة بوجه خاص، الأمر الذي يتطلب منحه هذه الصفة لما تخوله لصاحبها من سلطات تنسجم وتعزز الدور الرقابي لمراقب الشركات، حيث تحول هذه الصفة لصاحبها قبول البلاغات والشكاوى بشأن الجرائم ومن ثم عرضها على النيابة العامة، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإحالة جميع المحاضر والمضبوطات إلى المحكمة ومتابعتها⁽³⁾، علاوة على أن نشاط الشركة يتسم بالطابع الفني الحسابي، لذلك يحتاج اكتشاف الجرائم المتصلة بهذا النشاط إلى ذوي خبرة من المختصين بأعمال الشركات⁽⁴⁾.

(1) بمعنى أن المعيار هو معيار قانوني يستند فقط إلى نصوص القانون. انظر حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية - الكتاب الأول - القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 1989، فقرة 57، ص 170.

(2) انظر المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (75) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر ساهر إبراهيم شكري الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 119 وما بعدها.

(3) وذلك وفقاً للمادتين (22، 23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

(4) حسني أحمد الجندي: المرجع السابق، فقرة 57، ص 170. ووفقاً لرأينا يعتبر مراقب الشركات من ذوي الاختصاص الخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائية، ومن الثابت عملاً أن ذوي الاختصاص العام ممن

د. إيباد جاد الحق

11- يُبلغ المراقب بقرار فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - ويكون فقدانهم للعضوية في حالة تغيبهم عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب أحدهم عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول - وذلك وفقاً للمادة (164/أ،ب) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً.

12- يُبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، المقدم من الهيئة العامة للشركة والموقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30 % من أسهم الشركة، ويتولى المراقب دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي على نفقة الشركة لتتخذ في الطلب وتصدر القرار المناسب، إذا لم يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه، وذلك وفقاً للمادة (165/أ) من قانون الشركات الأردني. وبهذا الخصوص تنص المادة (142) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية على أنه يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناءً على اقتراح من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الأسهم، وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته⁽¹⁾، ترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب، وإذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة، وإذا لم يتم ذلك، يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة. ولم يتضمن قانون الشركات المطبق في قطاع غزة نصاً مقابلاً، الأمر الذي يشكل قصوراً تشريعياً بهذا الخصوص.

كما أنه طبقاً لنص المادة (147) من قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة، إذا رأى أن الشركة تعاني أوضاعاً مالية أو إدارية سيئة، أن يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ، ويعرض عليها أوضاع الشركة ويطلب رأيها في الموضوع، وإذا وافقت بأغليبتها المطلقة على حل المجلس القائم، يشكل الوزير لجنة لإدارة أعمال الشركة لمدة أقصاها سنة قابلة للتديد لسنة أخرى فقط بموافقة الهيئة العامة،

يتمتعون بصفة الضبط القضائي لا يباشرون ما يدخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص، إلا أن ذلك لا ينفي قانوناً سلطاتهم في مباشرة هذه الاختصاصات. انظر المرجع السابق، فقرة 57، ص 171.

(1) يعتبر سماع أقوال العضو المطلوب إقالته أمراً جوازيماً وفقاً للمادة (165/ب) من قانون الشركات الأردني.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

ويدعو الوزير خلال هذه المدة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد⁽¹⁾، وقد تضمن قانون الشركات الأردني تنظيمًا مقابلاً بهذا الخصوص في المادة (168/ب).

13- يجب أن يُبلغ المراقب - سواءً من رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو مدقق الحسابات - وتحت طائلة المسؤولية في حالة عدم التبليغ - إذا تعرضت الشركة لخسارة جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها، وذلك وفقاً للمادة (168/أ) من قانون الشركات الأردني. ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية نصاً مقابلاً.

14- طبقاً لنص المادة (302/35) من قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، على الشركة أن تخطر المسجل بموقع المكتب الذي يحفظ فيه أي سجل من السجلات الفرعية وبكل تغيير يجري في ذلك الموقع، وبإبطال ذلك المكتب إذا كانت أبطلته، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ فتح المكتب أو وقوع التغيير في موقعه أو إبطاله حسب مقتضى الحال، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك، فإنها تعاقب بغرامة قدرها جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويغرم بنفس الغرامة كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها المنتدب وسكرتيرها وكل موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد.

وطبقاً لنص المادة (2/59) من نفس القانون، يجب على الشركة أن تبلغ المسجل إعلاناً بموقع مركزها المسجل وكل تغيير يقع فيه خلال 28 يوماً من تاريخ تسجيلها أو من حصول التغيير حسب مقتضى الحال، وعلى المسجل أن يدون ذلك الإعلان لديه، وإذا تخلفت الشركة عن القيام بذلك تعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها.

15- منح قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة دوراً مهماً لمسجل الشركات فيما يتعلق بمنشور الشركة، ويتمثل في الآتي⁽²⁾:

أ. يجب أن يقدم إلى المسجل نسخة عن كل منشور تصدره الشركة عند تاريخ نشره أو قبله لتسجيله، موقعاً عليه من كل شخص سمي في المنشور كعضو أو كمرشح للعضوية في

(1) عثمان التكروري، عوني بدر: المرجع السابق، ص 246.

(2) راجع في ذلك المواد (2/85، 3، 5 - 1/92/ج، 2، 3 - 1/93 - 1/96) من قانون الشركات لسنة 1929 المطبق في محافظات قطاع غزة. ونشير إلى أن قانون الشركات الأردني وقانون الشركات المطبق في الضفة الغربية لما يتضمننا تنظيمًا كاملاً مماثلاً.

د. إيباد جاد الحق

مجلس إدارة الشركة أو من وكيله المفوض كتابة، ولا يجوز إصدار المنشور إلا بعد إيداع نسخة عنه للتسجيل بالصورة المتقدمة. ولا يجوز للمسجل أن يسجل أي منشور ما لم يكن مؤرخاً، وإذا صدر منشور دون أن تقدم نسخة عنه للتسجيل، تغرم الشركة وكل شخص اشترك في إصداره عن علم منه بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من تاريخ صدوره إلى أن تقدم نسخة عنه للتسجيل.

ب. إذا أصدرت الشركة منشوراً تدعو فيه الجمهور للاكتتاب في أسهمها، فلا يجوز لها أن تبدأ أشغالها أو أن تباشر صلاحيات الاقتراض إلا إذا أُودِعَ لدى مسجل الشركات تصريح معطى بعد اليمين حسب النموذج المقرر من قبل سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، يثبت استيفاء الشروط اللازمة لإصدار الأسهم وفقاً لنص المادة (90).

وتنص المادة (99/ب) من قانون الشركات الأردني على دعوة الجمهور للاكتتاب العام بأسهم الشركة المساهمة العامة من خلال نشرة إصدار نظمها تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997 الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (73/ج) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997، وقد وضعت هيئة الأوراق المالية في الأردن نموذجاً لنشرة الإصدار كملحق يحمل الرقم (1) في التعليمات المشار إليها، بحيث يجب على الشركة أن تعد نشرة الإصدار وفق متطلبات هذا النموذج⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون الشركات لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية فلم يتضمن نصاً يوجب إعداد نشرة إصدار واكتفى بالنص على نشر إعلان في صحيفتين يوميتين لثلاث مرات يتضمن البيانات التي تزود الجمهور بالمعلومات الأساسية عن الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك وفقاً لنص المادة (1/51) من هذا القانون والتي عدلت بالقانون رقم (16) لسنة 1978 ليصبح نصها كالاتي: "... على المؤسسين في الشركة المساهمة العامة أن يكتتبوا بما لا يقل عن 10% من رأس المال ولا يزيد عن 75%، وي طرح ما يتبقى منه بدون تغطية للاكتتاب العام بموافقة الوزير وبالتنسيق مع سوق عمان المالي، وذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين لثلاث مرات على الأقل فيهما قبل أسبوع من بدء الاكتتاب، على أن تحدد صيغة هذا الإعلان والمعلومات التي يحتويها بالتنسيق ما بين المراقب وسوق عمان المالي، بحيث يتضمن في جميع الحالات الأمور

(1) عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري - الجزء الرابع - في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، سنة 1998، ص 212، 213.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

التالية: أ- غايات الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها. ب- أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته...⁽¹⁾.

ج. إذا لم تصدر الشركة منشوراً تدعو فيه الجمهور للاكتتاب في أسهمها فلا يجوز لها أن تبدأ أشغالها أو أن تباشر صلاحيات الاقتراض⁽²⁾، إلا إذا أودعت لدى مسجل الشركات بياناً بدلاً من المنشور لتسجيله لديه، وكذلك تصريحاً معطى بعد اليمين حسب النموذج المعين من قبل سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، يثبت دفع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن كل سهم من الأسهم التي أخذها أو تعاقد على أخذها، بشرط دفع قيمتها نقداً مبلغاً يساوي المقدار الواجب دفعه عن الأسهم التي تعرض للجمهور للاكتتاب عند تقديم طلب بذلك وإصدار الأسهم.

د. ولدي استلام المسجل هذا التصريح المعطى بعد اليمين أو البيان إذا كانت الشركة من الشركات التي يجب عليها تسليم بيان بدلاً من المنشور كما سبق القول، يصدر المسجل شهادة يشهد فيها أن من حق الشركة الشروع في أشغالها، وتكون هذه الشهادة بينة قاطعة على أن للشركة الحق في الشروع في أشغالها.

هـ. يودع لدى مسجل الشركات المنشور الصادر عن الشركة الموضح فيه مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو معدلها المئوي، الذي يدفع للشخص نظير اكتتابه أو قبوله للاكتتاب بأسهمها بصورة مطلقة أو مقيدة، وذلك قبل دفع العمولة أو يودع البيان الصادر عوضاً عن المنشور.

و. توجب المادة (3/35) على الشركة تبليغ المسجل إعلاناً بالتصحيح الذي أمرت المحكمة بإجرائه في سجل الشركة، متى كان القانون يحتم على الشركة إرسال قائمة بأسماء أعضائها إلى المسجل.

ونرى أن هذا التنظيم الإجرائي الخاص بمنشور الشركة ودور مسجل الشركات بالخصوص، من شأنه تحقيق الاطلاع المباشر من قبل المسجل على خطوات الشركة أولاً بأول، الأمر الذي

(1) انظر تفصيلاً فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

(2) الهدف من هذه النشرة إعلام الجمهور بالشروط الأساسية التي تقوم عليها الشركة ومركز المؤسسين فيها لكي يكون الراغب بالاكتتاب على بينة من أمره قبل الاكتتاب، ويتخذ القرار بالاكتتاب من عدمه، على اعتبار أن هذا القرار يعتبر صعباً بالنسبة له لأن الشركة لم تزال أعمالها بعد لكي يتعرف على مركزها ومدى قوتها واحتمال نجاحها من عدمه. عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 213. فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 81.

د. إياد جاد الحق

يدعم دوره الرقابي ويمنح الثقة للجمهور في الاكتتاب بأسهم الشركة، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة من خلال دعم الإقبال على المشاركة في النشاط الاقتصادي. وعليه فإن هذا التنظيم القانوني يعتبر من مواطن القوة التي تضمنها قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة. نستخلص مما تقدم أن قانون الشركات الأردني تضمن العديد من مواطن القوة، التي من شأنها إحكام الرقابة على شركة المساهمة العامة وعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وقد اتضح ذلك من خلال وجوب تزويد مراقب الشركات بكشف يتضمن بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وكذلك المزايا التي يتمتعون بها، ووجوب إرسال نسخة عن أنظمة الشركة الداخلية إلى المراقب، وصلاحيه الوزير في إدخال تعديلات عليها بناءً على تنسيب المراقب، بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمراقب في إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عند مخالفتهم لأنظمة الشركة أو عند إهمالهم أو تقصيرهم في إدارة الشركة أو إفشائهم لأسرارها، وكذلك وجوب تبليغ المراقب عن تعرض الشركة لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائني الشركة، علاوة على الأحكام الإجرائية السابق ببيانها، والتي تعزز الدور الرقابي لمراقب الشركات على شركة المساهمة العامة، إضافة إلى أن هذه المواطن تنسجم مع أسس حوكمة الشركات وغاياتها⁽¹⁾.

ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية مواطن القوة الواردة في قانون الشركات الأردني المشار إليها، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً يجب تلافيه، من خلال تنظيم نصوص قانونية تتضمن هذه المواطن التي تحقق حماية للشركة وللمساهمين وللغير.

(1) انظر دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2008/7/29. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، أكتوبر 2005. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات الصادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

المبحث الثالث

الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات

يتضح مما تقدم ما لمراقب الشركات من دور في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة، ويتبع دراسة هذا الدور بيان الأثر المترتب على عدم تنفيذ الشركة للمطلوب منها تجاه مراقب الشركات. وخلال البحث عن ذلك في قانون الشركات الأردني لم نجد إلا نص المادة (279) التي تقرر عقوبة عامة لشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولة، حيث تنص هذه المادة على أنه: "إذا ارتكبت شركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك".

يتضح أن هذا النص يقرر عقوبة عامة تُوقع على شركة المساهمة العامة في حالة ارتكابها لأي مخالفة لأحكام قانون الشركات، وتتسم هذه العقوبة بطابع جزائي وآخر مدني على النحو الآتي:

1- الطابع الجزائي للعقوبة: يتضح الطابع الجزائي للعقوبة من خلال فرض المشرع عقوبة تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، توقيع على شركة المساهمة العامة في حالة ارتكابها مخالفة لأحكام قانون الشركات، ومن ضمن ذلك ما تلتزم به الشركة من التزامات تجاه مراقب الشركات.

2- الطابع المدني للعقوبة: يتضح الطابع المدني للعقوبة من خلال تقرير المشرع جزاء البطلان للتصرف المخالف الصادر عن الشركة، وتحكم المحكمة بهذا الجزاء إذا رأت وجهاً لذلك، وإذا قررت المحكمة إبطال التصرف المخالف فهذا يعني زواله وزوال كل ما يترتب عليه أو ما بني عليه من آثار، طبقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وبناءً عليه إذا قصرت شركة المساهمة العامة في تنفيذ أحكام قانون الشركات، والتي من ضمنها الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه مراقب الشركات من حيث إبلاغه أو تزويده بأي أمر، أو غير ذلك وفقاً لما جاء في البحث، فإنها تعد مرتكبة مخالفة لأحكام هذا القانون، ويطبق عليها الجزاءان المنصوص عليهما في المادة (279).

وتنص المادة (2/225) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية على أنه: "إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة أم خصوصية مخالفة لأحكام القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار". يتضح أن هذا النص أخذ بالطابع الجزائي للعقوبة التي توقع على الشركة عند مخالفتها لأحكام قانون الشركات ومن ضمنها الإخلال تجاه المراقب بأي

د. إياد جاد الحق

أمر يوجب القانون على الشركة فعله، حيث تتمثل العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار.

وقد لمسنا خلال البحث أن قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة، أخذ أيضاً بعقوبة الغرامة على كل فعل يشكل إخلالاً بدور مسجل الشركات في كل نص على حده، وبذلك يكون قد قرر عقوبة لكل مخالفة على حده. ولا نرى أي داع لذلك فالأفضل أن يحكم المسألة نص واحد يتضمن عقوبة متمثلة بالغرامة بين حد أقصى وحد أعلى ويتأرجح القاضي بينهما طبقاً لكل حالة على حده. علاوة على أن هذا القانون نص صراحة على مسؤولية شخصية ومباشرة يتحملها مرتكب الخطأ (الفاعل)، حيث عاقب بالغرامة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مجلس إدارة أو أي موظف في الشركة، إذا خالف أي منهم أنظمة الشركة أو أجاز المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد، وذلك في كثير من المواضع، ولا شك في أن من شأن هذه المسؤولية الشخصية المباشرة تعزيز الدور الرقابي، بحيث يوتي ثماره في حماية الشركة والمساهمين والغير، وعليه فإن هذا التنظيم للمسؤولية الشخصية يعتبر من نقاط القوة التي تضمنها قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق تضمنت المادة (279/ج) من قانون الشركات الأردني تنظيمياً للمسؤولية الشخصية بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار على كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل وزير الصناعة والتجارة أو مراقب الشركات عن القيام بواجباتهم، أو الامتناع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفلسطيني - سواء المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936 أو المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960 - أخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، ويظهر ذلك من المادة (2/74) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، والمادة (5) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، وغيرهما من المواد الواردة في العديد من التشريعات الخاصة. انظر تفصيلاً ساهر إبراهيم شكري الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني - الجزء الأول - الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 419. وقد جاء قانون الشركات المطبق في قطاع غزة منسجماً مع هذه التشريعات في الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - كما هي الحال في قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وفي قانون الشركات الأردني - إلا أنه لم يُغفل مسالة الشخص الطبيعي الذي تثبت مسؤوليته عن المخالفات المرتكبة في مجال الشركات، وفقاً لما جاء في البحث.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

وفي اعتقادنا أن المشرع قد أحسن صنعاً عندما قرر عقوبة الغرامة على المخالفة، حيث إن الاكتفاء بإبطال التصرف المخالف لا يجدي أمام مخالفة الشركة لأحكام القانون، من جهة أن العقوبة لن تحقق أي ردع إذا لم تنطو على نوع من الشدة في معاقبة المخالف، وإلاّ ستقدم الشركة على ارتكاب المخالفة والإهمال في تنفيذ التزاماتها، إذا ما علمت أن الأمر سيقصر على إبطال التصرف المخالف، فهي بذلك لن تخسر الكثير. ومن جانب آخر فإن شركة المساهمة العامة شركة ربحية بالدرجة الأولى، فهي من شركات الأموال بل تعد النموذج الأمثل لمثل هذا النوع من الشركات، لذلك من الصعب عليها أن تخاطر بارتكاب تصرف مخالف إذا ما علمت أنه ستوقع عليها غرامة تسبب لها نوعاً من الإرهاق في العمل عند تكرار المخالفة، وعليه نرى أن الحد الأقصى للغرامة الوارد في قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية غير كاف، ويجب زيادته كما هي الحال في قانون الشركات الأردني.

الخاتمة

من خلال بحثنا في تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة في التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن مسمى "مراقب الشركات" أدق من مسمى "مسجل الشركات"، كون الأول يعبر عن ماهية هذا المركز القانوني بكل ما يشملها.
- 2- لم يتضمن قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وقانون الشركات الأردني نصاً صريحاً يحدد الجهة التي تملك تعيين مراقب شركات، بينما تضمن ذلك قانون الشركات المطبق في قطاع غزة، حيث أعطى هذه الصلاحية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- لم يتضمن قانون الشركات المطبق في محافظات قطاع غزة الأحكام المتعلقة بدور مراقب الشركات بخصوص الهيئة العامة للشركة، الأمر الذي يشكل قصوراً تشريعياً، بينما تضمن قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية بعض هذه الأحكام، أما قانون الشركات الأردني فقد جاء فيه العديد من مواطن القوة بهذا الخصوص، من خلال النص على أحكام تعطي لمراقب الشركات دوراً فاعلاً فيما يتعلق بالهيئة العامة للشركة، الأمر الذي يحقق حماية أكبر للمساهمين خصوصاً بشأن توزيع الأرباح، ويكمل هذا الدور ما ورد في قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وغفل عنه المشرع الأردني كما جاء خلال البحث.

د. إياد جاد الحق

- 4- وفقاً لقانون الشركات المطبق في قطاع غزة، يلعب مسجل الشركات (مراقب الشركات) دوراً مهماً يخص التنظيم الإجرائي المتعلق بمنشور الشركة، الأمر الذي يقوي دوره الرقابي ويمنح الثقة للجمهور في الاكتتاب بأسهم الشركة. وعليه فإن هذا الدور لمسجل الشركات يُعدُّ من مواطن القوة التي تضمنها هذا القانون، خلافاً لقانوني الشركات المطبقين في كل من الضفة الغربية والأردن، حيث لم يتضمنا تنظيمًا مماثلاً.
- 5- نظم قانون الشركات المطبق في قطاع غزة، وقانون الشركات الأردني المسؤولية الشخصية المباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو مجلس إدارة أو لأي موظف في الشركة، حيث فرض عقوبة على المخالف لأنظمة الشركة أو المجيز للمخالفة أو السامح بوقوعها عن علم منه وقصد، وذلك في كثير من النصوص التي تضمنها هذا القانون.
- 6- نظم قانون الشركات الأردني جزاءين في حالة عدم تنفيذ الشركة للمطلوب منها تجاه مراقب الشركات، وهما الغرامة وإبطال التصرف المخالف، بينما نظمت التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية جزاءً واحداً هو الغرامة.
- 7- لا يتمتع مراقب الشركات بصفة الضبطية القضائية وفقاً للتشريعات التي تناولها البحث، كون هذه الصفة لا تكتسب إلا بمقتضى نص صريح في القانون.
- 8- أجازت المادة (154) من قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية لمراقب الشركات من تلقاء نفسه الحق في طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للشركة، وهو ما يعتبر من مواطن القوة التي تضمنها هذا القانون، بينما لم يجرز قانون الشركات الأردني ذلك، وقصّر الحق في تقديم هذا الطلب على المساهمين بأغلبية معينة، كما جاء في البحث.
- 9- أن تقوية وتفعيل دور مراقب الشركات يتفق مع قواعد حوكمة الشركات ويؤثر عليها إيجابياً من ناحية حماية المساهمين وضمان حقوقهم وتعزيز الشفافية في العمل بما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين والاقتصاد الوطني بشكل عام، ويرجع ذلك إلى أن العمل الرقابي الفعال يؤدي إلى نتائج إيجابية ويوفر البيئة الخصبة لتطبيق وتفعيل قواعد الحوكمة.
- 10- تضمن قانون الشركات الأردني العديد من مواطن القوة، التي من شأنها إحكام الرقابة على شركة المساهمة العامة وعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وقد اتضح ذلك من خلال وجوب تزويد مراقب الشركات بكشف يتضمن بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وكذلك المزايا التي يتمتعون بها، ووجوب إرسال نسخة عن أنظمة الشركة الداخلية إلى المراقب مع صلاحية التعديل عليها، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمراقب في إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

عند مخالفتهم لأنظمة الشركة أو عند إهمالهم أو تقصيرهم في إدارة الشركة أو إفشائهم لأسرارها، وكذلك وجوب تبليغ المراقب عن تعرض الشركة لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائني الشركة، علاوة على الأحكام الإجرائية التي وردت في البحث ومن شأنها تعزيز الدور الرقابي لمراقب الشركات على شركة المساهمة العامة، إضافة إلى أن هذه المواطن تنسجم مع أسس حوكمة الشركات وغاياتها، خاصة فيما يتعلق بمساعدة مجلس الإدارة لما لذلك من تأثير إيجابي على حوكمة الشركات من حيث إيجاد بيئة ملائمة لتطبيق قواعد الحوكمة، التي تتطلب تقوية نظام مجلس الإدارة وتحقيق مساعلته في آن واحد، كما تتطلب تطوير الدور الرقابي وتفعيله، حيث يجب أن تشمل الحوكمة الرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، علاوة على ضمان مساعدة مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين، وعليه فإن تفعيل دور مراقب الشركات يساهم في تطبيق قواعد الحوكمة.

ولم تتضمن التشريعات المعمول بها في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية مواطن القوة الواردة في قانون الشركات الأردني المشار إليها، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

ثانياً: التوصيات:

- 1- اعتماد مسمى "مراقب الشركات" بدلاً من مسمى "مسجل الشركات"، كون الأول يعبر عن ماهية هذا المركز القانوني بكل ما يشمله.
- 2- أن يكون تعيين مراقب الشركات من صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني لتحقيق مزيد من الطمأنينة في حسن الاختيار.
- 3- تعديل المادة (172) من قانون الشركات الأردني، بحيث يعطى الحق لمراقب الشركات في طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للشركة من تلقاء نفسه، على غرار ما جاء في المادة (154) من قانون الشركات المطبق في الضفة الغربية.
- 4- تعديل المادة (179) من قانون الشركات الأردني، للأخذ بالاشتراط الوارد في المادة (161) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، والمتمثل في عدم جواز زيادة عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة في حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع، لكي لا يكون لحضوره تأثير في القرارات المتخذة يتجاوز صفته كوكيل.
- 5- تعديل المادة (112) من قانون الشركات لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية، وإضافة مادة لقانون الشركات لسنة 1929 المطبق في قطاع غزة بشأن الإفصاح عما يملكه كل من رئيس

د. إياد جاد الحق

- وأعضاء مجلس الإدارة، ومديرها العام والمديرين الرئيسيين، وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين، من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرون حصصاً أو أسهماً، وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، وتزويد المراقب بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، ونقترح الأخذ بنص المادة (138/ب) من قانون الشركات الأردني.
- 6- الأخذ بالتنظيم الإجرائي الوارد في المادة (163) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، بخصوص تنظيم اجتماع الهيئة العامة للشركة، وذلك بهدف تحقيق فاعلية في الرقابة على الشركة عند اختيار مجلس الإدارة، وضمان الشفافية المطلقة في الإجراءات الخاصة بذلك.
- 7- تنظيم نصوص قانونية في التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية، تتضمن مواطن القوة الموجودة في قانون الشركات الأردني المتعلقة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الشركة، والتي من شأنها تحقيق حماية للشركة وللمساهمين وللغير، ونقترح الأخذ بالمواد (151، 160، 168/أ) من قانون الشركات الأردني.
- 8- إضافة نص لقانون الشركات المطبق في قطاع غزة، على غرار نص المادة (143) من قانون الشركات الأردني ونص المادة (114) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية، بحيث يُروِّد المراقب من قبل مجلس الإدارة بكشف يتضمن بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى المزايا التي يتمتعون بها، وفقاً لما جاء في البحث.
- 9- إضافة نص لقانون الشركات المطبق في قطاع غزة، على غرار نص المادة (165/أ) من قانون الشركات الأردني ونص المادة (142) من قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية فيما يتعلق بحق الهيئة العامة في إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناءً على اقتراح من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الأسهم، وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته.
- 10- تنظيم المسؤولية الشخصية المباشرة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولأي موظف في الشركة، إذا خالف أنظمة الشركة أو أجاز المخالفة أو سمح بارتكابها عن علم منه وقصد، كما جاء في قانون الشركات المطبق في قطاع غزة.
- 11- زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الوارد في قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة الغربية ليصبح عشرة آلاف دينار، كما هو الحال في قانون الشركات الأردني.

تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة

12- النص على اكتساب مراقب الشركات لصفة الضبطية القضائية، نظراً لأهمية دوره الرقابي بالنسبة للشركات بوجه عام وشركات المساهمة العامة بوجه خاص، الأمر الذي يتطلب منحه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية، والتي من شأنها تعزيز هذا الدور الرقابي.

يتضح مما تقدم أن مراقب الشركات يؤدي دوراً مهماً ورئيساً وفاعلاً في تنظيم إدارة شركة المساهمة العامة، وقد عزز قانون الشركات الأردني هذا الدور بالعديد من مواطن القوة التي لم تتضمنها التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية، وهو بذلك يُحکم الرقابة على شركات المساهمة العامة، بما يؤدي إلى تحقيق دورها المبتغى. كما تضمنت التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية بعض التنظيمات القانونية الإجرائية الخاصة، التي تعتبر مواطن قوة فيها، وتعزز دور مراقب الشركات الذي رسمه واعتنى به قانون الشركات الأردني، الأمر الذي يعني ضرورة الجمع بين مواطن القوة التي تضمنتها التشريعات المختلفة موضع البحث وفقاً لما جاء في النتائج والتوصيات.

المراجع

أولاً: الكتب والدراسات:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم (88) لسنة 2003 - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 2005.
- 2- حسني أحمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية - الكتاب الأول - القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 1989.
- 3- الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً الصادر عن اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2003.
- 4- دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، 2008.
- 5- دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2008/7/29.
- 6- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، أكتوبر 2005.
- 7- ساهر إبراهيم شكري الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني - الجزء الأول - الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

د. إياد جاد الحق

- 8- ساهر إبراهيم شكري الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2010.
- 9- عثمان التكروري، عوني بدر: الشركات التجارية - شرح القانون رقم (12) لسنة 1964، سنة 1999.
- 10- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري - الجزء الرابع - في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، سنة 1998.
- 11- عمر مشهور حديثة الجازي: حوكمة الشركات في الأردن، مقال منشور على موقع المركز الأردني لتسوية النزاعات، (http://www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf)، بتاريخ 2011/4/2.
- 12- فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري - الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، دار مكتبة التريبية - بيروت - رأس النبع، سنة 1997.
- 13- كمال أبو العيد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة، السنة (48)، سبتمبر - ديسمبر، سنة 1978، العددان الثالث والرابع.
- 14- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات الصادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004.
- 15- محمود عابنه: دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة، مقال منشور على موقع منتدى المحاسبين المصريين (<http://www.aliahmedali.com/forum/showthread.php?t=45>).
- 16- مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني - الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1968.

ثانياً: التشريعات:

- 1- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في محافظات الضفة الغربية.
- 2- قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 المطبق في محافظات قطاع غزة.
- 3- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في محافظات قطاع غزة.
- 4- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في محافظات الضفة الغربية.
- 5- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- 6- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- 7- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.
- 8- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
- 9- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.